

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق والحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛  
وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى الواردة برقم (٣٨٧٩) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ والمتضمنة صدور قرار محافظ الجيزة بنقل تبعية مركز إمبابة إلى محافظة ٦ أكتوبر ومركزى الصف وأطفيح إلى محافظة حلوان ، وكذا إجراء تحقيق كتابى من الجهة الإدارية المختصة (قطاع استصلاح الأراضى) مع مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بالجيزة ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** تنقضى بالحل الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة المسجلة برقم (٤١) بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٢ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢١٦) بتاريخ ١٩/٩/١٩٨٢ والمعاد إشهارها برقم (٥٥٠) بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٢ بعدد الوقائع رقم (٢٢٨) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢

**مادة ٢ -** تعيين السيد مدير مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة (بصفته) مصفياً للجمعية على أن تنتهى أعمال التصفية خلال ستة أشهر .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٨/٤/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**